المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [07 سبتمبر 2025، 16:00 – 08 سبتمبر 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار: 08 سبتمبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-09-08**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

استخدام المدنيين كدروع بشرية *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب (1)، الجهات المنفذة: وزارة الدفاع السورية*

- *الوصف النمطي: قيام القوات الحكومية بتموضع عسكري علني داخل الأحياء السكنية، عبر نشر مدفعية وراجمات صواريخ بين منازل المدنيين، في ظل توتر ميداني. يشكّل ذلك انتهاكًا لمبدأي التمييز والاحتياط، ويُعد استخدامًا غير مباشر للمدنيين كدروع بشرية، ما يعرضهم للخطر، حتى دون وقوع قصف.*
- *الإطار القانوني المنتهك: جنيف 51، 58 / جنيف الرابعة 27 / روما 8(xxiii)(b)(2)*

إساءة استخدام المنصب العام وتهديد الحق في الحياة *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)، الجهات المنفذة: موكب تابع لمسؤول حكومي*

- *الوصف النمطي: استخدام النفوذ العام لإغلاق طريق حيوي أثناء إسعاف طفلة بحالة حرجة، في سلوك يظهر تعطيلًا متعمدًا لحركة المرور، دون مراعاة للحالات الطارئة، ما يعكس تمييزًا على أساس النفوذ، وقصورًا في ضبط سلوك المسؤولين.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي 6، 26، 2 / قانون العقوبات السوري 357*

القتل خارج نطاق القانون بدافع الانتماء الهوياتي *–عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: السويداء (1)، حمص (2)، طرطوس (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة تابعة أو رديفة للحكومة*

- *الوصف النمطي: نمط ممنهج من الإعدامات الميدانية التي تستهدف مدنيين بناءً على انتماء ديني أو مناطقي. يتكرر السلوك في ظل ضعف المساءلة وتواطؤ محتمل، ويظهر نية للاضطهاد الجماعي، ما يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي 6، 7 / جنيف / اتفاقية مناهضة التعذيب / روما 7(h)(a)(1)*

الاختفاء القسري في ظل فشل مؤسسي بالحماية *–عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: دمشق (2)، حمص (2)، السويداء (1)، الرقة (1)، الجهات المنفذة: جهات أمنية أو مجموعات مسلحة غير محددة*

- *الوصف النمطي: احتجاز أفراد في ظروف غامضة دون إعلان رسمي، أو إجراءات قضائية، في مناطق من المفترض خضوعها لسلطة الدولة. يتكرر النمط على خلفيات طائفية أو اجتماعية، ما يشير إلى تغوّل الأجهزة أو انهيار منظومة العدالة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي 9، 16 / اتفاقية الإخفاء القسري / روما 7(i)(1)*

الاعتقال السياسي وقمع حرية التعبير *–عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: إدلب (1)، الرقة (1)، الجهات المنفذة: هيئة تحرير الشام، قوات سوريا الديمقراطية*

- *الوصف النمطي: اعتقالات تعسفية ضد نشطاء أو منتقدين بناءً على منشورات أو مواقف مدنية، تُنفّذ دون مذكرات قضائية، أو عبر محاكم غير مستقلة، ما يشكل نمطًا من القمع السياسي وانتهاكًا لحرية التعبير والرأي العام.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي 9، 14، 19 / الإعلان العالمي 9، 10 / روما 7(h)(e)(1)*

الاقتحام العنيف للمنازل أثناء تنفيذ الاعتقال *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: الرقة (1)، الجهات المنفذة: قوات سوريا الديمقراطية*

- *الوصف النمطي: اعتقال داخل منزل مدني دون مذكرة قانونية، تخلله اعتداء جسدي على أفراد الأسرة، بمن فيهم النساء والأطفال. يُعد انتهاكًا للكرامة والخصوصية، ويُصنّف كسلوك غير إنساني في القانون الدولي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي 9، 17 / اتفاقية الطفل 19 / روما 7(k)(e)(1)*

الحرمان المؤسسي من الرواتب في القطاع العام *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب (1)، الجهات المنفذة: وزارتي التربية والمالية*

- *الوصف النمطي: امتناع الدولة عن صرف الرواتب الشهرية للموظفين رغم استمرار دوامهم، دون مسوّغ قانوني أو ضمانات، ما يشكّل تلاعبًا مؤسسيًا بالحقوق الاقتصادية ويهدد الحق في العيش الكريم.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الاقتصادي 7، 9 / الدستور السوري 40 / قانون العقوبات 656*

التمييز الطائفي في بيئة العمل العامة *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: إدارة معمل حكومي*

- *الوصف النمطي: سياسات ممنهجة تستهدف فئة عمالية على أساس الانتماء الطائفي، تشمل الحرمان من الأجر، النقل التعسفي، القسر الإداري، ومنع الخدمات. يُعد ذلك اضطهادًا وظيفيًا ممنهجًا يرتقي إلى جريمة ضد الإنسانية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الاقتصادي 7، 8 / اتفاقية العمل الدولية 111 / روما 7(h)(1)*

خرق اتفاق وقف إطلاق النار واستهداف المدنيين دون مبرر *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء (1)، الجهات المنفذة: القوات الحكومية أو الرديفة*

- *الوصف النمطي: إطلاق نار بالهاون على محيط قرية مدنية دون اشتباك مباشر، في خرق للهدنة المعلنة محليًا، دون مبرر عسكري، ما يُهدد أمن المدنيين ويقوض استقرار المنطقة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: جنيف الرابعة 13 / البروتوكول الثاني 4 / العهد الدولي 6، 9 / روما 8(i)(b)(2)*

الاعتقال الجماعي العشوائي في أراضٍ تحت الاحتلال *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب (1)، الجهات المنفذة: الجيش التركي*

- *الوصف النمطي: اعتقال جماعي لمدنيين من داخل قرية مأهولة دون مذكرات قانونية أو تحقيقات معلنة، من قبل قوات احتلال، في خرق صارخ لحقوق السكان المحليين المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني.*
- *الإطار القانوني المنتهك: جنيف 49، 147 / العهد الدولي 9، 14 / روما 8(viii)(b)(vii)(a)(2)*

التفتيش القسري من قبل قوة احتلال أجنبية *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي*

- *الوصف النمطي: توغل عسكري داخل قرية سورية على يد قوات الاحتلال، تخلله تفتيش منازل دون مبرر أمني مشروع، ما يُعد خرقًا لسيادة الدولة السورية وانتهاكًا لحماية المدنيين في مناطق النزاع.*
- *الإطار القانوني المنتهك: جنيف 27، 33، 147 / ميثاق الأمم المتحدة 2 / روما 8(xiii)(b)(iv)(a)(2)*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
08/09/2025	حلب	قرية العريمة	الحكومة السورية	استخدام أعيان مدنية لأغراض عسكرية، تهديد حياة السكان، تعريض المدنيين لخطر الأعمال العدائية، خرق لقواعد التمييز والاحتياط في النزاعات المسلحة، قصور مؤسسي في حماية السكان	0	0	0	0	0
08/09/2025	دمشق	طلعة قاسيون	الحكومة السورية	تعطيل غير مشروع للمرافق العامة، إساءة استخدام السلطة العامة، تهديد مباشر للحق في الحياة، تمييز على أساس النفوذ، قصور مؤسسي في ضبط سلوك المسؤولين	0	0	0	0	0
08/09/2025	السويداء	مناطق متعددة	الحكومة السورية	الإعدام الميداني، القتل خارج نطاق القانون، الإخفاء القسري سابقًا، التصفية الجسدية لأسباب هوياتية، جريمة ضد الإنسانية، ضعف الدولة المركزية	0	0	10	0	0
08/09/2025	حلب	ساحة سعد الله الجابري	الحكومة السورية	تلاعب اقتصادي ممنهج، انتهاك الحق في الأجر العادل، تقويض الحقوق النقابية، تمييز وظيفي، قصور مؤسسي في الالتزام بالحد الأدنى من مسؤوليات الدولة	0	0	0	0	0
08/09/2025	إدلب	حديقة عامة وسط المدينة	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، إساءة استخدام السلطة القضائية، تقييد الحق في حرية التعبير، الاعتقال غير القانوني، ضعف الدولة المركزية، استخدام المحاكم كأداة قمعية	1	0	0	0	1
08/09/2025	طرطوس	قرب البنك العقاري	الحكومة السورية	الاختفاء القسري، القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، استهداف قائم على الهوية، تقاعس مؤسسي، جريمة ضد الإنسانية	0	0	1	0	1
08/09/2025	اللاذقية	معمل الغزل والنسيج	الحكومة السورية	تمييز طائفي ممنهج، تلاعب وظيفي قائم على الهوية، الحرمان من الأجر، النقل التعسفي، الإكراه الإداري، إساءة استخدام السلطة، الفصل التعسفي، القسر الاقتصادي، انتهاك جسيم للحقوق النقابية والوظيفية، جريمة ضد الإنسانية (في حال ثبت النمط المنهجي)	0	0	0	0	0
08/09/2025	السويداء	قرية عريقة	الحكومة السورية	خرق اتفاق وقف إطلاق النار، استخدام عشوائي للأسلحة غير الدقيقة، تهديد أمن المدنيين، ترويع سكاني، تقويض مساعي التهدئة، قصور مؤسسي في ضبط الفصائل المسلحة	0	0	0	0	0
08/09/2025	دمشق	طريق مطار دمشق الدولي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الحرمان القسري من الحرية، الإخفاء القسري، استهداف قائم على الهوية، فشل مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	0	1	0
08/09/2025	دمشق	بين الشعلان والتضامن	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان غير القانوني من الحرية، تهديد الأمن الاجتماعي، قصور مؤسسي في ضمان الحماية	0	0	0	1	1
08/09/2025	السويداء	بلدة رساس	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الإخفاء القسري، الحرمان غير المشروع من الحرية، استهداف قائم على الدور المدني، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	1	1

08/09/2025	حمص	جامعة البعث	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الإخفاء القسري، الحرمان غير القانوني من الحرية، استهداف محتمل قائم على النوع الاجتماعي، قصور مؤسسي في ضمان الأمان العام	0	0	0	1	1
08/09/2025	حمص	حي النزهة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، محاولة قتل، استهداف قائم على الهوية، تهديد السلم الأهلي، تقاعس الدولة عن ضبط الأمن، قصور مؤسسي	0	1	1	0	1
08/09/2025	حمص	قرية قنية العاصي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، الاستهداف القائم على الانتماء الهوياتي، ترويع المدنيين، تقاعس السلطة عن ضبط القوات الرديفة، جريمة ضد الإنسانية	0	0	1	0	0
08/09/2025	الرقة	مدينة الطبقة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاعتقال التعسفي، الحرمان من الحرية دون سند قضائي، اتهام غير مثبت في إطار سياسي، ضعف الضمانات القانونية، انتهاك للحق في المحاكمة العادلة، تقويض قرينة البراءة	2	0	0	0	0
08/09/2025	الرقة	منزل المواطن طلال الفدعاني	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاعتقال التعسفي، اقتحام منزل دون إذن قضائي، الاعتداء الجسدي على أفراد الأسرة، انتهاك حرمة المساكن، استخدام العنف غير المبرر ضد مدنيين، انتهاك مبدأ حماية الأسرة والطفولة، إساءة استخدام السلطة	1	0	0	0	0
08/09/2025	القنيطرة	قرية عجرف	الجيش الإسرائيلي	خرق سيادة أراضي دولة عضو في الأمم المتحدة، انتهاك القانون الدولي الإنساني، اعتداء على الممتلكات المدنية، ترويع السكان، تفتيش قسري دون مبرر أمني مشروع، تهديد الأمن المجتمعي، جريمة حرب (في حال التكرار والتوسع)	0	0	0	0	0
08/09/2025	حلب	قرية أحرص	الجيش التركي	الاعتقال الجماعي غير القانوني، التوغل العسكري في مناطق مدنية، حرمان من الحرية دون إجراءات قضائية، خرق التزامات دولة احتلال، جريمة حرب محتملة	15	0	0	0	0
				الإجمالي	**19**	**1**	**13**	**4**	**6**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب ‹ريف حلب الشرقي ‹قرية العريمة

التاريخ: 07 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استخدام أعيان مدنية لأغراض عسكرية، تهديد حياة السكان، تعريض المدنيين لخطر الأعمال العدائية، خرق لقواعد التمييز والاحتياط في النزاعات المسلحة، قصور مؤسسي في حماية السكان

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام وزارة الدفاع السورية بتنفيذ تجمع عسكري علني داخل الأحياء السكنية في قرية العريمة بريف حلب الشرقي،** شمل **نشر منصات مدفعية وراجمات صواريخ بين منازل المدنيين،** وذلك في ظل توتر متصاعد على خطوط التماس مع "قوات سوريا الديمقراطية – قسد."

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد بدأ الانتشار العسكري خلال الأيام الأخيرة، إلا أن **تزايد عدد العناصر وانتشار المعدات الثقيلة بلغ ذروته صباح الأحد 7 أيلول / سبتمبر 2025،** حيث تمركزت العربات والمدافع داخل شوارع ضيقة وأحياء مكتظة بالسكان، ما أثار **حالة من الهلع والاستياء بين الأهالي،** خصوصًا مع ورود أنباء عن احتمال تجدد الاشتباكات في المنطقة.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا السلوك العسكري **خرقًا واضحًا لمبدأ التمييز ومبدأ الاحتياط في القانون الدولي الإنساني،** ويُظهر **استخدامًا غير قانوني للمرافق المدنية لأغراض قتالية،** ما يهدد حياة السكان المحليين ويُعرّضهم لخطر الاستهداف المباشر أو غير المباشر.

ويُعتبر نشر منصات مدفعية بين منازل المدنيين **استخدامًا للأعيان المدنية كدروع بشرية بشكل غير مباشر،** وهو ما يُدين وفق المواثيق الدولية حتى دون وقوع قصف فعلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف – 1977

- المادة 58 – التزامات الأطراف المتنازعة باتخاذ الاحتياطات لحماية السكان المدنيين
- المادة 51 – حظر تعريض المدنيين للهجوم

اتفاقية جنيف الرابعة – حماية المدنيين

- المادة 27 – حق المدنيين في الحماية من الأخطار

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 8 – (xxiii)(b)(2)استخدام وجود المدنيين لحماية الأهداف العسكرية

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكّل هذا السلوك، عند تكراره أو استخدامه كتكتيك عسكري منهجي، **انتهاكًا جسيمًا لقوانين الحرب**، وقد يُدرج ضمن **جرائم الحرب** بموجب **المادة 8 من نظام روما الأساسي**، باعتباره:

"استخدام الأعيان المدنية لدرء الهجمات أو حماية القوات العسكرية، ما يؤدي إلى تعريض المدنيين لخطر مباشر في بيئة نزاع".

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <طريق الهامة <طلعة قاسيون <قبل دوار الجندي المجهول

التاريخ: 07 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تعطيل غير مشروع للمرافق العامة، إساءة استخدام السلطة العامة، تهديد مباشر للحق في الحياة، تمييز على أساس النفوذ، قصور مؤسسي في ضبط سلوك المسؤولين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة تهدد الحق في الحياة والسلامة الجسدية، وقعت بتاريخ 7 أيلول / سبتمبر 2025، في منطقة **طلعة قاسيون** بدمشق، قبيل دوار الجندي المجهول، وذلك

أثناء محاولة مواطن إسعاف طفلة في حالة اختناق حرجة إلى **مشفى الأطفال في حي المزة**، قادمًا من منطقة الهامة.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن المواطن (ي. م. ح) وقد فضّل عدم الكشف عن اسمه الكامل – كان يقود سيارته بصيغة إسعافية بعد أن أقلّ رجلًا وامرأة وطفلة مريضة بحالة اختناق، وحين وصل إلى طلعة قاسيون، اعترضه **موكب زفاف تابع لأحد المسؤولين الحكوميين**، ضمّ سيارات فارهة مزينة، ترافقها دراجات نارية تقلّ مسلحين.

تسبب الموكب، الذي تحرك بشكل بطيء وعشوائي، **بإغلاق شبه كامل للطريق**، مما أدى إلى تكدّس كبير للسيارات، ولم يكن بالإمكان تمرير السيارة الإسعافية رغم وضوح الحالة الطارئة. استمر الانسداد المروري لمدة تقارب **07 دقائق متواصلة**، وسط تجاهل تام من عناصر المرافقة، ما اضطر السائق إلى النزول عن الطريق الرئيسي إلى **بانكيت ترابي وعر** معرض لخطر الانقلاب نحو الوادي.

خلال الحادثة، كانت الأم تصرخ طالبة النجدة، في حين كان الأب يخرج من نافذة السيارة محاولًا استدعاء انتباه الموكب، دون أي استجابة من أي عنصر مرافقة. وبعد تجاوز موقع الحادث، تمكّن السائق من إيصال الطفلة إلى المستشفى، لكن تحت ضغط نفسي شديد وظروف بالغة الخطورة.

تُظهر هذه الواقعة **استخدامًا تعسفيًا للسلطة** من قبل جهة رسمية مجهولة الصفة، وتعكس غياب أي إطار تنظيمي أو رقابي يمنع المسؤولين من **استغلال الطرق العامة وإعاقتها لأغراض شخصية**، حتى في حالات الطوارئ الطبية.

التقييم الحقوقي:

تعكس الحادثة **نمطًا من التعدي الفج على الحق في الحياة والحق في المرور الآمن**، من خلال استخدام النفوذ العام في سلوك شخصي عشوائي أدى إلى تعطيل طريق رئيسي وسط العاصمة في ذروة ساعة مساء، دون احترام للحالات الطارئة. ويظهر السلوك كجزء من **ممارسات غير خاضعة للمساءلة القانونية**، تكشف عن **قصور مؤسسي حاد** في مراقبة سلوك المسؤولين، ما يعزز **التمييز السلبي بناءً على النفوذ** ويقوّض ثقة المواطن بالمؤسسات.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 2 – التزام الدولة باحترام وضمان الحقوق لجميع الأفراد

التوصيف القانوني الموسّع:

يُصنّف هذا السلوك، حال تكراره أو ثبوت اعتياديته، ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية**، وهو يشكّل **إساءة استخدام للسلطة العامة** تُعرض حياة المدنيين للخطر، ويُمكن إدراجه قانونيًا ضمن أنماط **التمييز غير المشروع وسوء الإدارة الحكومية**، بما قد يُرقى إلى **نمط سلوكي مؤسسي** يعكس **فشلًا بنيويًا في حماية المصلحة العامة.**

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء ‹مناطق متعددة ‹منها: الطريق الواصل إلى درعا، مدينة جرمانا، مشافي دمشق

التاريخ: 3 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الإعدام الميداني، القتل خارج نطاق القانون، الإخفاء القسري سابقًا، التصفية الجسدية لأسباب هوياتية، جريمة ضد الإنسانية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، العثور على **عشرة مواطنين مدنيين** من الطائفة الدرزية، تم التأكد من وفاتهم بعد اختفائهم في سياق **غزو مسلح نفذته جماعات تابعة للحكومة السورية** في محافظة السويداء، وما رافق ذلك من توترات أمنية في مدينة جرمانا بريف دمشق.

التوثيق:

وفق الشهادات: تمكنت عائلات الضحايا من التعرف على جثامين أبنائها في **مشفى المواساة بدمشق**، بعد مرور أكثر من خمسين يومًا على اختفائهم، وذلك من خلال **الوشوم والعلامات الجسدية المميزة** .وتشير الأدلة والشهادات إلى أن الضحايا جرى **اختطافهم من محافظة السويداء ونقلهم قسرًا نحو محافظة درعا**، حيث **تمّت تصفيتهم ميدانيًا**، ثم نُقلت جثثهم لاحقًا إلى دمشق.

أسماء الضحايا المؤكدة: مجموعة آل رضوان والنمر – خُطفوا خلال الغزو المسلح للسويداء:فارس حسان رضوان/ مأمون حسان رضوان/ حسان فارس رضوان/ علاء فارس رضوان/ حسين فهد النمر

مجموعة حاطوم وعامر وأبو المنى – خُطفوا أثناء تشييع في منتصف تموز: فيصل سلامة حاطوم (مهندس)/ أكرم بدر حاطوم/ يوسف حمد عامر/ رجا جهاد أبو المنى

تسليم جثمان بعد التعذيب: جميل حسين المعاز – سلّم جثمانه إلى ذويه في **جرمانا** بتاريخ 3 أيلول / سبتمبر 2025، وعليه **آثار تعذيب واضحة.**

تؤكد طبيعة الحوادث والسياق العام أن جميع الضحايا كانوا **مدنيين غير مشاركين في الأعمال القتالية**، وتُظهر الوقائع أنهم خُطفوا بشكل ممنهج ثم أُعدموا لاحقًا، في نمط يرتقي إلى **التصفية بناءً على الانتماء الهوياتي والمناطقي.**

- **صور القتلى من ال رضوان والنمر**

التقييم الحقوقي:

يمثل ما جرى **نمطًا ممنهجًا من القتل خارج نطاق القانون،** يترافق مع الإخفاء القسري، والاستهداف القائم على الهوية الدينية والمناطقية. كما أن نقل الضحايا قسرًا من محافظة إلى أخرى ثم تصفيتهم، يُظهر **نية واضحة للإبادة الجزئية أو المعاقبة الجماعية،** في ظل **ضعف واضح للدولة المركزية** في ضبط هذه الانتهاكات أو محاسبة المسؤولين عنها. يعكس الحادث **فشلًا مركبًا في حماية المدنيين في مناطق النزاع،** ويفتح الباب أمام مسؤولية جنائية دولية على الجهة المنفذة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية
- المادة 9 – الحماية من الاحتجاز التعسفي

اتفاقيات جنيف – حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

اتفاقية مناهضة التعذيب

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

التوصيف القانوني الموسّع:

تشكل هذه الجرائم، في مجموعها، **جرائم قتل خارج نطاق القانون** و**إعدامات ميدانية ممنهجة،** وقد تم تنفيذها **خارج أي إطار قانوني أو قضائي،** مع توافر عناصر الاستهداف الهوياتي والجمعي. وبالتالي تُصنّف هذه الأفعال كـ **جرائم ضد الإنسانية،** استنادًا إلى المادة 7 (1)(a)و7 (1)(h)من **نظام روما الأساسي** للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بـ:

- القتل كجريمة ضد الإنسانية
- الاضطهاد على أساس ديني أو اجتماعي

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <وسط المدينة <ساحة سعد الله الجابري

التاريخ: 07 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تلاعب اقتصادي ممنهج، انتهاك الحق في الأجر العادل، تقويض الحقوق النقابية، تمييز وظيفي، قصور مؤسسي في الالتزام بالحد الأدنى من مسؤوليات الدولة

التفاصيل الميدانية :وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنظيم **وقفة احتجاجية سلمية لمعلمي ومعلمات محافظة حلب وريفها الشمالي** في ساحة **سعد الله الجابري** وسط مدينة حلب، بتاريخ 7 أيلول / سبتمبر 2025، وذلك احتجاجًا على **انقطاع رواتبهم الشهرية منذ أكثر من ثلاثة أشهر**، في وقتٍ تستمر فيه مؤسسات الدولة الرسمية في طلب الدوام الكامل من الموظفين دون تقديم أي ضمانات مالية أو اجتماعية.

التوثيق:

وفق الشهادات: ويُعد هذا التحرك امتدادًا لحركة احتجاجية تصاعدت خلال الأسابيع الماضية في **ريف حلب ومناطق الساحل السوري**، وبدأت تأخذ طابعًا جماعيًا منظّمًا يُعبّر عن **أزمة وظيفية عامة** ضمن قطاع التعليم الحكومي، مع تصاعد حالة الغضب والرفض الشعبي.

بحسب ما ظهر في مقاطع الفيديو المصوّرة من قلب ساحة سعد الله الجابري شارك العشرات من الكوادر التعليمية في وقفة رفعت مطالب واضحة تتعلق **بحقوقهم الوظيفية والدستورية في تقاضي الأجر الشهري المستحق لقاء عملهم**، مع تأكيدهم أن انقطاع الرواتب يُعرضهم وعائلاتهم **لأزمة معيشية حادة** تهدد استقرارهم وكرامتهم الإنسانية.

وتُظهر الاحتجاجات حالة **تدهور مؤسسي واسع في أداء وزارتي التربية والمالية**، وتقاعسًا عن **الحد الأدنى من الالتزامات القانونية للدولة تجاه موظفيها**، بما يعكس فشلًا في إدارة الموازنة العامة، أو تلاعبًا ممنهجًا بحقوق العاملين في القطاع العام.

- يظهر في المقطع المنشور على الرابط التالي https://t.me/Syriaal313/16041 **وقفة احتجاجية سلمية** شارك فيها عشرات المعلمين والمعلمات في ساحة سعد الله الجابري، رفعوا خلالها لافتات تطالب برواتبهم المتأخرة وتندد بالظروف المعيشية التي وصلت إليها أسرهم نتيجة الإهمال الحكومي.

- ومن زاوية أخرى، يظهر في الفيديو الثاني https://t.me/Syriaal313/16052 مزيد من المشاركين الذين أكدوا سلمية الوقفة، مع تسجيل غياب أي استجابة رسمية للشكوى رغم أنها تمت في وسط مدينة خاضعة بالكامل للسلطة التنفيذية.

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الوقفة الاحتجاجية **انتهاكًا ممنهجًا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمعلمين**، الذين يُفترض أنهم من الفئات المشمولة بحماية دستورية وقانونية خاصة نظرًا لوظيفتهم الحيوية في بناء المجتمع. كما أن حرمانهم من الأجر لشهور متواصلة يُصنّف قانونيًا كـ **سلوك تعسفي وتلاعب اقتصادي** يُهدد الحق في الكرامة والعيش الكريم، ويؤشر إلى **قصور مؤسسي بنيوي** في آليات الدولة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 7 – الحق في ظروف عمل عادلة وأجر منصف
- المادة 8 – الحق في التنظيم النقابي والإضراب
- المادة 9 – الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي

الدستور السوري لعام 2012 (النافذ حتى 2025)

- المادة 40 – الحق في الأجر العادل وعدم حجب الأجر
- المادة 36 – حماية كرامة المواطن وضمان معيشته

التوصيف القانوني الموسّع:

يُصنف هذا الانتهاك ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية**، ويُشكّل **نمطًا من التلاعب الممنهج بالحقوق الوظيفية** قد يُدرج، حال استمراره وتعميمه، ضمن **سياسات تقويض مجتمعي مدروسة** تهدف إلى تفريغ القطاعات الحيوية من كفاءاتها، وهو ما قد يُناقش مستقبلاً ضمن سياق **الاضطهاد الاقتصادي أو الإفقار الممنهج** إذا ترافق مع استهداف لفئات محددة على أساس الانتماء أو التوجه السياسي.

المحافظة: محافظة إدلب

المكان: محافظة إدلب <وسط المدينة <حديقة عامة مخصصة للأطفال

التاريخ :07 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الحرمان التعسفي من الحرية، إساءة استخدام السلطة القضائية، تقييد الحق في حرية التعبير، الاعتقال غير القانوني، ضعف الدولة المركزية، استخدام المحاكم كأداة قمعية

التفاصيل الميدانية :وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتقال تعسفي تعرض لها المواطن **مازن عرجا**، مهندس مدني من أبناء محافظة إدلب (الطائفة السنية)، وذلك على يد عناصر **الأمن العام**، في سياق مرتبط بحرية التعبير والانتقاد المدني لقرارات إدارية تتعلق بالمرافق العامة.

التوثيق:

وفق الشهادات: بدأت القضية بعد أن نشر المهندس **فيديو شخصي قصير** لا تتجاوز مدته دقيقتين، من داخل **حديقة أطفال وسط مدينة إدلب**، ينتقد فيه **قرارًا إداريًا ببناء مسجد جديد داخل الحديقة**، رغم وجود أربع مساجد في محيطها المباشر، ورغم أن الحديقة تُعد المتنفس الوحيد للسكان المحليين، خاصة الأطفال.

بناءً على هذا التسجيل، تم توقيف المهندس مازن دون مذكرة قضائية، ثم **أُحيل إلى محكمة غير مستقلة**، حيث صدرت بحقه **عقوبة بالسجن لمدة 50 يومًا بتهمة "تحقير المحكمة"**، وهي تهمة لم تُوجه له في الأساس عند الاعتقال. وبحسب ما أفاد به الضحية لاحقًا، فقد استمر احتجازه **لمدة 63 يومًا**، بما في ذلك **9أيام إضافية بعد انتهاء محكوميته دون مبرر قانوني**، في أحد مقار الاحتجاز التابعة لهيئة تحرير الشام.

وتشير الإفادات إلى أن استمرار الاعتقال، وما رافقه من مماطلة وغياب الإجراءات القانونية، يدخل في إطار **ممارسات قمعية منظمة تهدف إلى إسكات الرأي العام**، خاصة في حال كان مصدر الانتقاد شخصية أكاديمية أو معروفة اجتماعيًا.

وأفاد بان السجان كان يضحك وقال له لقد نسيتك, بعد مرور 63 يوم سجن, مازن كتب فور خروجه من السجن: "اعتقال ظالم فاجر... وربّ ضارة نافعة. خرجتُ معارضًا وطنيًا بامتياز للشرع وتعييناته غير المسؤولة".

- **صورة المعتقل مازن عرجا**

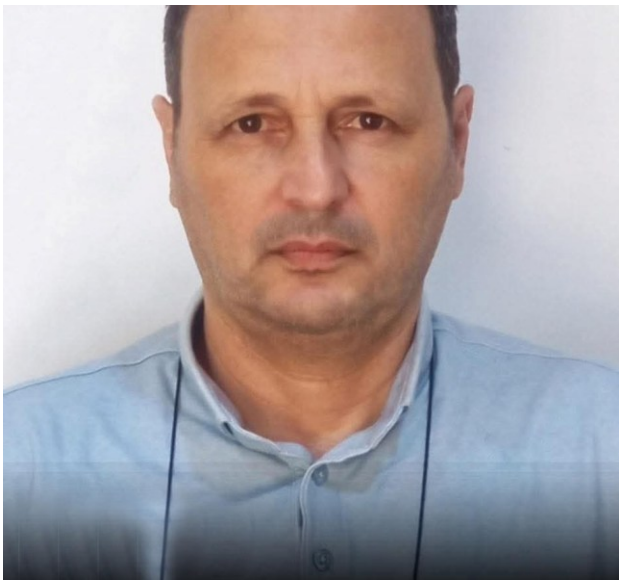

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة **انتهاكًا مركبًا وخطيرًا للحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في الحرية والأمان الشخصي** .كما تكشف استخدام "الهيئة الشرعية" كغطاء قانوني شكلي لقمع الأصوات المدنية المنتقدة، في ظل **انهيار سيادة القانون وغياب معايير العدالة المستقلة** في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة.

وتُظهر الإجراءات المتبعة **نمطًا من إساءة استخدام القضاء لأغراض عقابية سياسية أو مجتمعية**، إضافة إلى **التمييز القائم على الانتماء السابق لعائلة أو موقف معروف**، ما يضاعف خطر التمييز.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- المادة 19 – حرية الرأي والتعبير

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المواد 5، 9، 10، 19

مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاحتجاز غير القانوني

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنّف هذه الحادثة ضمن **الاعتقال التعسفي وتقييد الحريات الأساسية**، وتُمثّل **إساءة استخدام القضاء الديني** كسلاح ضد المجتمع المدني. وفي حال تكرار هذا النمط ضد النشطاء والمدنيين، يمكن اعتباره **نمطًا قمعيًا منهجيًا يرتقي إلى جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (e)(1)و7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي** للمحكمة الجنائية الدولية، والمتعلقة بـ:

- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية
- الاضطهاد على أساس الرأي السياسي أو الانتماء الاجتماعي

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس ‹مدينة بانياس ‹قرب البنك العقاري

التاريخ: 07 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، استهداف قائم على الهوية، تقاعس مؤسسي، جريمة ضد الإنسانية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **جريمة قتل خارج نطاق القانون** طالت المواطن **عيسى بدر إبراهيم**، المنحدر من الطائفة العلوية ومن مواليد بلدة سربيون في ريف جبلة، وذلك بعد **اختطافه صباح يوم الأحد 7 أيلول / سبتمبر 2025** من أمام محله التجاري قرب **البنك العقاري في مدينة بانياس**، من قبل مجموعة مسلحة تستقل سيارتين، إحداهما من نوع **كيا ريو سوداء اللون، نوافذها مغشّاة بالكامل (مفيّمة).**

التوثيق:

وفق الشهادات: تمت عملية **الخطف بشكل علني وسريع**، أمام شهود، واقتيد الضحية إلى **جهة مجهولة دون أي مذكرة توقيف أو إجراء قانوني**

وبعد مرور ساعات فقط، عُثر على جثمانه قرب **برج الصبي في ريف بانياس**، وقد أُصيب **برصاصتين في الرأس**، ما يشير إلى **عملية إعدام ميداني مباشرة ومتعمدة**.

ورغم وضوح ملابسات الحادث، **لم تُفتح أي تحقيقات جنائية رسمية**، ولم تُصدر الجهات الأمنية أي بيان حول الجريمة.

وقد تم **تشييع جثمان الضحية ودفنه مساء يوم 6 أيلول / سبتمبر 2025** في **مزرعة التريمسية التابعة لبلدة سربيون**، وسط حضور شعبي واحتقان مجتمعي بسبب تكرار حالات القتل خارج القانون، حتى ضمن صفوف الطائفة العلوية نفسها، ما يُعدّ مؤشرًا على تحوّل العنف الأمني إلى نمط خارج السيطرة.

- **صورة الضحية عيسى بدر إبراهيم**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الجريمة **انتهاكًا بالغًا للحق في الحياة، والحق في الحرية والأمان الشخصي**، كما تُظهر سلوكًا أمنيًا منفلتًا يقوم على **الاختطاف والتصفية دون محاكمة**، وهو ما يُصنف قانونيًا على أنه **إعدام خارج نطاق القانون**.

اللافت أن الضحية ينتمي إلى الطائفة العلوية، وهو ما يكشف أن **العنف المؤسساتي لم يعد يستثني حتى الفئات التي يُفترض أنها تحت حماية النظام**، مما يؤكد وجود **انفلات أمني وغياب لمعايير العدالة داخل الأجهزة نفسها**.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 14 – الحق في المحاكمة العادلة

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

مبادئ الأمم المتحدة بشأن منع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنّف هذه الجريمة على أنها **قتل خارج نطاق القانون**، تم بعد **اختفاء قسري واحتجاز غير قانوني**، وهي ترتقي إلى **جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (a)(1)من **نظام روما الأساسي** للمحكمة الجنائية الدولية، لكونها جزءًا من **نمط من الإعدامات الميدانية الممنهجة التي تُمارس في مناطق سيطرة الحكومة، دون محاسبة أو شفافية.**

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <مدينة جبلة <معمل الغزل والنسيج

التاريخ: 07 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تمييز طائفي ممنهج، تلاعب وظيفي قائم على الهوية، الحرمان من الأجر، النقل التعسفي، الإكراه الإداري، إساءة استخدام السلطة، الفصل التعسفي، القسر الاقتصادي، انتهاك جسيم للحقوق النقابية والوظيفية، جريمة ضد الإنسانية (في حال ثبت النمط المنهجي)

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اتباع سلسلة **سياسات ادارية** بحق **العمال المنتمين إلى الطائفة العلوية** العاملين في **معمل الغزل والنسيج بمدينة جبلة**، هدفت إلى **تهجيرهم واستبدال العمال العلويين بعمال من طوائف ومناطق أخرى، ولا سيما من محافظة إدلب.**

التوثيق:

وفق الشهادات: وردت مناشدات مباشرة وشهادات متعددة، تضمنت ما يلي:

- **الحرمان من الأجور الشهرية** للعمال العلويين منذ أكثر من **ثلاثة أشهر**، في حين يتقاضى زملاؤهم من الطوائف الأخرى رواتبهم بانتظام
- **إجبارهم على الدوام خلال العطل الرسمية دون مقابل مالي**، خلافًا لزملائهم الذين يُعفون من الدوام
- **حرمانهم من وسائط النقل (المبيت)** رغم كونها منصوصًا عليها في عقود العمل
- **إخضاعهم لسلوك إداري مُهين وتمييزي**، يشمل منعهم من استخدام الكهرباء، والطعام والشراب أثناء الدوام
- **إجبارهم على البقاء داخل المعمل دون عمل فعلي** رغم أن المعمل متوقف بالكامل عن الإنتاج
- **تهديدهم بالفصل في حال رفضهم الحضور دون أجر ودون مبيت**
- **دفع العشرات منهم إلى تقديم استقالاتهم قسرًا**، نتيجة الضغط النفسي والتمييز الطائفي المستمر
- **استقدام عمال بدلاء من محافظة إدلب**، في عملية إحلال وظيفي قائمة على الهوية
- **فرض توقيع تعهد إداري قسري** يُجبر العامل على الالتزام التام بقرارات المديريات، بما فيها النقل التعسفي، أو الاستقالة، أو التسريح القسري دون تظلم

ويبدو من خلال صورة التعهد المرفق أن الإدارة المحلية تمارس **ضغوطًا قانونية ظاهرية ذات طابع تعسفي** تُجبر العامل على التنازل عن أي حماية قانونية أو نقابية، ما يُعد **انتهاكًا واضحًا للعقد الوظيفي ولأبسط معايير العمل الإنساني.**

- مرفق صورة التعهد:

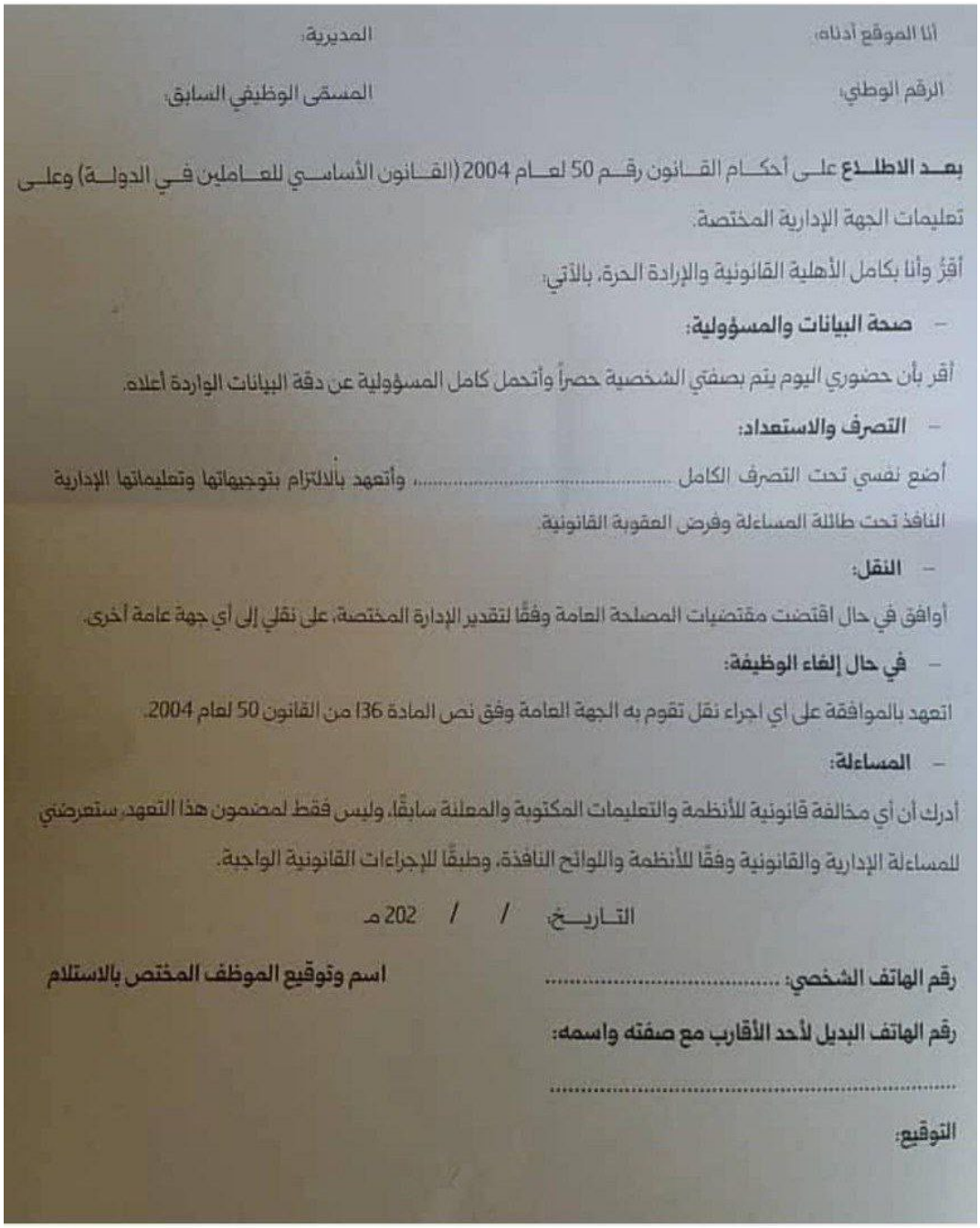

أنا الموقع أدناه: المديرية:

الرقم الوطني: المسمى الوظيفي السابق:

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 50 لعام 2004 (القانون الأساسي للعاملين في الدولة) وعلى تعليمات الجهة الإدارية المختصة.

أقرُّ وأنا بكامل الأهلية القانونية والإرادة الحرة، بالآتي:

- **صحة البيانات والمسؤولية:**

أقر بأن حضوري اليوم يتم بصفتي الشخصية حصراً وأتحمل كامل المسؤولية عن دقة البيانات الواردة أعلاه.

- **التصرف والاستعداد:**

أضع نفسي تحت التصرف الكامل ..... ، وأتعهد بالالتزام بتوجيهاتها وتعليماتها الإدارية النافذ تحت طائلة المساءلة وفرض العقوبة القانونية.

- **النقل:**

أوافق في حال اقتضت مقتضيات المصلحة العامة وفقًا لتقدير الإدارة المختصة، على نقلي إلى أي جهة عامة أخرى.

- **في حال إلغاء الوظيفة:**

اتعهد بالموافقة على اي اجراء نقل تقوم به الجهة العامة وفق نص المادة 136 من القانون 50 لعام 2004.

- **المساءلة:**

أدرك أن أي مخالفة قانونية للأنظمة والتعليمات المكتوبة والمعلنة سابقًا، وليس فقط لمضمون هذا التعهد، ستعرضني للمساءلة الإدارية والقانونية وفقًا للأنظمة واللوائح النافذة، وطبقًا للإجراءات القانونية الواجبة.

التاريخ: / / 202 م

رقم الهاتف الشخصي: ..... **اسم وتوقيع الموظف المختص بالاستلام**

رقم الهاتف البديل لأحد الأقارب مع صفته واسمه:

.....

التوقيع:

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الانتهاكات **نمطًا من التمييز القائم على الهوية الطائفية والمناطقية داخل بيئة العمل العامة**، وتقع ضمن سلوك **التطفيش الوظيفي المنظم**، عبر القسر الاقتصادي والضغط الإداري المقصود.

كما تُظهر الوقائع **استخدام أدوات إدارية ظاهرية (كالاستقالات والتعهدات)** كوسيلة قانونية شكلية لإخفاء **فعل التمييز الحقيقي**، وهو ما يُصنّف ضمن **الانتهاكات المركبة لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 7 – الحق في أجر عادل وظروف عمل منصفة
- المادة 8 – حرية التنظيم النقابي ورفض الإكراه المهني
- المادة 2 – المساواة في التمتع بالحقوق دون تمييز

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 – بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المواد 23 و2

التوصيف القانوني الموسّع:

يرتقي هذا الانتهاك، في حال ثبوت النية المسبقة والتكرار المنهجي، إلى **جريمة اضطهاد قائمة على الانتماء الطائفي**، ويُصنّف قانونيًا ضمن **الجرائم ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي** للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بـ:

"الاضطهاد ضد جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب دينية أو عرقية أو سياسية".

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء <الريف الغربي <قرية عريقة

التاريخ: 07 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق اتفاق وقف إطلاق النار، استخدام عشوائي للأسلحة غير الدقيقة، تهديد أمن المدنيين، ترويع سكاني، تقويض مساعي التهدئة، قصور مؤسسي في ضبط الفصائل المسلحة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ عناصر عسكرية تابعة للقوات الحكومية السورية، و/أو الفصائل المسلحة الرديفة العاملة تحت إشرافها، في تمام الساعة **10:55 صباحًا من يوم الأحد 7 أيلول / سبتمبر 2025**، عبر تنفيذ **رمايات هاون** استهدفت محيط **قرية عريقة** الواقعة في **الريف الغربي لمحافظة السويداء.**

التوثيق:

وفق الشهادات: الهجوم جاء دون أي إعلان مسبق أو اشتباك مباشر، ولم يُسجَّل أي تحرك عدائي من الطرف المقابل في توقيت الاستهداف، ما يجعل الحادثة تصنّف ضمن **الأفعال التصعيدية غير المبررة**، وتشكل **انتهاكًا صريحًا للهدنة** المعمول بها في المنطقة، بما في ذلك تفاهمات التهدئة غير المعلنة بين القوى الفاعلة محليًا.

الهجوم تسبب بحالة من الذعر بين السكان المحليين، وتحديدًا في صفوف النساء والأطفال، مع تسجيل أضرار مادية محدودة في الأراضي الزراعية المحيطة بالقرية، دون ورود أنباء عن إصابات بشرية حتى لحظة إعداد التقرير.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل **خرقًا صريحًا لاتفاق وقف إطلاق النار المحلي**، وانتهاكًا لسلامة المدنيين وأمنهم، ويُظهر **استخدامًا غير متناسب لقوة السلاح ضد منطقة مأهولة بالسكان دون ضرورة عسكرية واضحة.** كما يعكس هذا السلوك **قصورًا مؤسسيًا في ضبط القوات والرديف العسكري** التابع للحكومة السورية، ويُقوّض المساعي المحلية والدولية للحفاظ على استقرار المنطقة.

الربط بالمواثيق الدولية

اتفاقيات جنيف – القانون الدولي الإنساني

- المادة 13 من الاتفاقية الرابعة – حماية المدنيين
- البروتوكول الإضافي الثاني – المادة 4: الحماية العامة من آثار الأعمال العدائية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الأمن الشخصي

التوصيف القانوني الموسّع:

يُصنّف هذا الحادث ضمن **الانتهاكات الجسيمة لالتزامات الأطراف المقاتلة في النزاعات الداخلية**، ويُعد خرقًا متكررًا يمكن إدراجه ضمن **أفعال تشكل جرائم حرب** في حال استمرارها أو تعمّد استهداف المدنيين، بموجب المادة 8 (i)(b)(2)و8i)(e)(2)

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق ‹طريق مطار دمشق الدولي

التاريخ: 06 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان القسري من الحرية، الإخفاء القسري، استهداف قائم على الهوية، فشل مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة استمرار الاختفاء القسري التي طالت المواطن **يامن سعدو الطويل**، المنحدر من محافظة السويداء (الطائفة الدرزية)، وذلك بتاريخ 16 تموز / يوليو 2025، أثناء مروره على **طريق مطار دمشق الدولي** في ساعة متأخرة من الليل.

التوثيق:

وفق الشهادات: كان المواطن يامن يقود **سيارة مقطورة (قلاب)** تحمل الرقم 780952، وقد أجرى آخر اتصال مع عائلته في تمام الساعة العاشرة مساءً، أبلغهم فيه بأنه أنهى عمله ويعود إلى منزله. بعد ذلك، انقطع الاتصال به نهائيًا، ولم ترد عنه أي معلومات حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

الحادثة وقعت في منطقة تُصنّف نظريًا تحت السيطرة الإدارية والأمنية المباشرة للحكومة السورية، ما يُلقي مسؤولية قانونية مباشرة على الجهات الرسمية في التحقيق وتقديم ضمانات الحماية، ويُظهر خللًا مؤسسيًا في السيطرة على الطرق الحيوية، خصوصًا تلك المرتبطة بالمطار الدولي للعاصمة.

توقيت الحادثة وموقعها وحالة الضحية (انتماؤه الطائفي) تفتح المجال لتحليل احتمالات **استهداف قائم على الهوية أو الانتماء المناطقي**، ضمن مناخ تدهور أمني وانتشار مجموعات مسلحة غير محددة المسؤولية القانونية.

- صورة المخطوف يامن

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحادث انتهاكًا خطيرًا لحق الفرد في الحرية والأمان الشخصي، ويدخل في إطار **الإخفاء القسري**، خاصة في ظل غياب أي إجراء قضائي أو إعلان رسمي عن مصير الضحية. كما يُشير وقوع الحادث في

منطقة من المفترض أن تكون مؤمنة رسميًا إلى **قصور مؤسسي حاد** في حماية الطرق الحيوية وسلامة المدنيين، ما يسمح لجهات غير معروفة بالقيام بأعمال خطف واحتجاز دون رادع.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – واجب الدولة في احترام وضمان الحقوق
- المادة 16 – الاعتراف بالشخص أمام القانون

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المواد 1 و2 و3

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل هذا الحادث **إخفاءً قسريًا** بالمعنى القانوني، ويُعدّ انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي حال ثبوت أنه جزء من نمط أوسع لاستهداف فئات محددة، فقد يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** وفق المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بالإخفاء القسري للأشخاص.

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <حي التضامن <ضمن الطريق بين حي الشعلان والتضامن

التاريخ: 02 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان غير القانوني من الحرية، تهديد الأمن الاجتماعي، قصور مؤسسي في ضمان الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري طالت المواطن **سلمان حكمت السلمان**، من مواليد عام 1983، والمقيم في **حي التضامن** بدمشق، وذلك مساء يوم الثلاثاء 2 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد سلمان الاتصال مع عائلته تمام الساعة السادسة مساءً، بعد مغادرته مكان عمله في حي الشعلان، حيث يعمل بشكل يومي، وكان يقود دراجة كهربائية لحظة اختفائه. وتؤكد المعلومات أن الضحية كان ملتحيًا بلحية طويلة عند فقدانه، ما قد يثير احتمالات **الاشتباه التعسفي** أو **الاستهداف القائم على المظهر أو الهوية الدينية**، خاصة ضمن بيئة أمنية تشهد توترات دائمة.

الاختفاء وقع في منطقة تُعد خاضعة نظريًا للسيطرة الأمنية والإدارية الكاملة للدولة، ما يفرض على الأجهزة الرسمية مسؤولية مباشرة في التحقيق والكشف عن مصير الضحية، ويشير في الوقت نفسه إلى **قصور مؤسسي** مستمر في ضمان سلامة المواطنين ضمن العاصمة دمشق.

- **صورة الضحية**

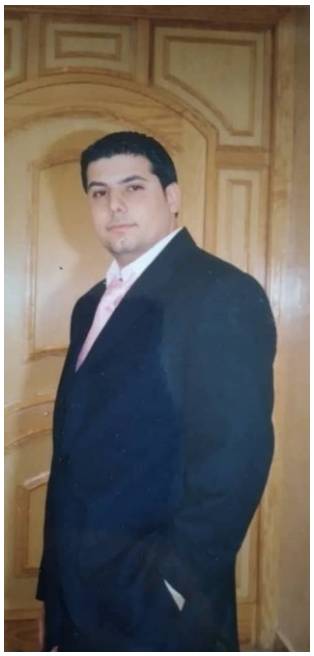

التقييم الحقوقي:

يمثل اختفاء المواطن سلمان السلمان **انتهاكًا جسيمًا لحق الفرد في الأمان الشخصي وحرية التنقل**، ويقع ضمن إطار **الإخفاء القسري** نظرًا لعدم وجود أي مذكرة توقيف أو إعلان رسمي عن مصيره من أي جهة. إن وقوع الحادثة في العاصمة، وفي سياق لا يشهد مواجهات مباشرة، يبرز **القصور المؤسسي المتكرر في توفير الحماية**، ويكشف عن تغوّل مجموعات مجهولة تعمل في الفراغ الأمني داخل المناطق السكنية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق
- المادة 16 – حق الشخص في الاعتراف به أمام القانون

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المواد 1 و2 و3

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكّل ما حدث **إخفاءً قسريًا** بالمعنى القانوني، ويُصنَّف كـ **انتهاك خطير للقانون الدولي لحقوق الإنسان**، لا سيما في حال ثبوت صلة المظهر الخارجي للضحية (اللحية الطويلة) بسلوك الاستهداف، ما قد يُدرج تحت **التمييز على أساس المظهر الديني** .وإذا تكررت هذه الحوادث في ذات النمط، قد تُعتبر جزءًا من سياسة اضطهاد ممنهجة، وترتقي إلى **جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي.

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء ←بلدة رساس

التاريخ: 06 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الإخفاء القسري، الحرمان غير المشروع من الحرية، استهداف قائم على الدور المدني، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة استمرار الاختفاء القسري التي طالت المواطن **ماهر حسين أبو درهمين**، البالغ من العمر 43 عامًا، من أبناء **قرية الرحى** جنوبي مدينة السويداء، وذلك بتاريخ 15 تموز / يوليو 2025، أثناء قيامه **بمهمة تطوعية لإسعاف مصابين** في بلدة **رساس**.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن المواطن ماهر، المعروف بنشاطه المدني التطوعي، توجه بمبادرة شخصية لتقديم الإسعافات الأولية في ظل التوترات الأمنية التي كانت تشهدها البلدة في ذلك اليوم، وانقطع الاتصال به بعد دخوله إلى محيط البلدة، دون أن يُعرف مصيره حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

تشير خلفية الحادثة إلى أن المنطقة تشهد **فراغًا أمنيًا واسعًا وضعفًا في سلطة الدولة المركزية**، ما يُفسح المجال لوجود جماعات مسلحة متعددة الولاءات تعمل دون رقابة أو محاسبة. وقد لوحظ في الأشهر الماضية تصاعد في حالات الاختطاف والإخفاء، خصوصًا تجاه الناشطين المدنيين والمتطوعين، ما يعزز فرضية الاستهداف المنهجي.

- **صورة الضحية ماهر**

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة **نمطًا متكررًا من الانتهاكات ضد المدنيين العاملين في المجال الإنساني** ضمن مناطق تشهد **ضعفًا واضحًا في سلطة الدولة المركزية**، حيث يغيب القانون وتحل محله مجموعات مسلحة ذات ولاءات محلية أو غير معروفة. كما أن استهداف متطوع مدني أثناء تأديته مهمة إنسانية يمثل **انتهاكًا مضاعفًا للقانون الدولي الإنساني**، ويُعد جريمة ضد الكرامة الإنسانية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في ضمان هذه الحقوق

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المواد 1 و2 و3

اتفاقيات جنيف – القانون الدولي الإنساني – حماية العاملين في المهام الطبية والإنسانية

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكّل اختفاء ماهر أبو درهمين **إخفاءً قسريًا** يُرتكب في سياق ضعف أمني مزمن، ويُعد انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وإذا ثبت لاحقًا أن الفعل ارتُكب ضمن سياسة استهداف للمتطوعين أو لاعتبارات هوية، فقد يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** وفق المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي، المتعلقة بالإخفاء القسري للأشخاص.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹جامعة البعث ‹محيط كلية الحقوق

التاريخ: 06 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الإخفاء القسري، الحرمان غير القانوني من الحرية، استهداف محتمل قائم على النوع الاجتماعي، قصور مؤسسي في ضمان الأمان العام

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري طالت الشابة **علا سهيل سليمان**، البالغة من العمر 29 عامًا، والتي تعمل مستخدمة إدارية في **جامعة البعث – كلية الحقوق** في محافظة حمص.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقع الحادث بتاريخ 6 أيلول / سبتمبر 2025، حيث اختفت الضحية **مباشرة قبيل خروجها من باب الكلية**، وكانت في طريقها إلى **موقف سرفيس حي الورود**، حيث تسكن مع عائلتها.

انقطع الاتصال مع الضحية بشكل مفاجئ، ولم يتم رصد أي حركة لها بعد مغادرتها حرم الكلية. ولم تصدر أي جهة رسمية بيانًا بشأن الحادث، كما لم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن الاختفاء، ما يُرجّح أن يكون الفعل من تنفيذ **جهات مجهولة تعمل في ظل فراغ أمني جزئي** أو **تواطؤ محلي** ضمن بيئة تعاني من **قصور مؤسسي واضح** في حماية النساء والفئات المستضعفة.

وبحسب السياق، فإن موقع الحادثة يقع داخل منطقة تُفترض فيها سيطرة الدولة وأجهزتها الأمنية، ما يُحمّل الحكومة السورية **المسؤولية القانونية المباشرة عن حماية الأفراد ومنع اختفائهم في الأماكن العامة والمؤسسات الرسمية.**

- صورة المخطوفة علا سليمان

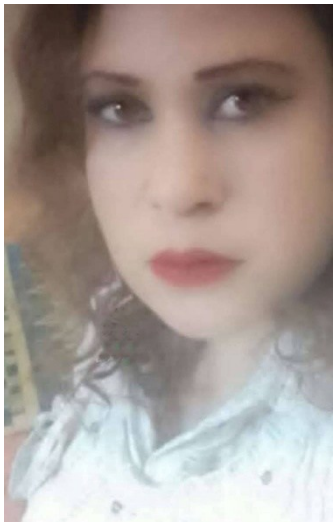

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الحادثة وجود **انتهاك جسيم لحق الأفراد، لا سيما النساء، في التنقل الآمن والعمل ضمن مؤسسات الدولة،** وهي تعكس حالة **فقدان الثقة في قدرة الدولة على ضبط الأمن داخل المنشآت التعليمية والإدارية .** كما أن استمرار حالات الاختفاء القسري في مناطق يفترض أنها تحت السيطرة الإدارية الكاملة يشير إلى **قصور مؤسسي منهجي** يُتيح لجهات مجهولة تنفيذ انتهاكات دون رقابة أو مساءلة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي

- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق
- المادة 3 – المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق المدنية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المواد 1 و2 و3

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW)

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكّل اختفاء الشابة علا سليمان **إخفاءً قسريًا**، ويُعد انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع وجود مؤشرات على **استهداف قائم على النوع الاجتماعي** .وإذا تكررت حوادث من هذا النمط ضد النساء، أو ترافق ذلك مع سكوت منهجي من الدولة، فقد يُدرج ذلك ضمن **جرائم ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (i)(1)من **نظام روما الأساسي**، المتعلقة بالإخفاء القسري، مع قابلية التوسيع نحو **التمييز المنهجي ضد المرأة** في حال ثبوت النمط.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <حي النزهة <أحد المحلات التجارية داخل الحي

التاريخ: 07 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، محاولة قتل، استهداف قائم على الهوية، تهديد السلم الأهلي، تقاعس الدولة عن ضبط الأمن، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **إعدام ميداني** وقعت بتاريخ 7 أيلول / سبتمبر 2025، داخل **حي النزهة** في مدينة حمص، راح ضحيتها المواطن **مازن اليوسف** الذي قتل ميدانيًا على يد مسلحين مجهولين، فيما أصيب الشاب **محمد السلوم**، بطلق ناري مباشر في منطقة الصدر، ولا يزال يرقد في **قسم العناية المشددة**، في حالة صحية حرجة.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقعت الجريمة داخل محل تجاري يعود للمغدور مازن، حيث كان متواجدًا فيه مع صديقه محمد، وكلاهما من أبناء الطائفة العلوية. تشير الشهادات الأولية إلى أن الهجوم كان **مباشرًا ومخططًا له مسبقًا**، ونفّذ من قبل **مسلحين غير معروفي الهوية** استخدموا السلاح الناري دون وجود أي اشتباك أو مقاومة من الطرف المستهدف.

يُعد حي النزهة من **المناطق ذات الغالبية العلوية والشيعية** داخل مدينة حمص، ويخضع نظريًا للسيطرة الأمنية الكاملة من قبل الحكومة السورية، ما يطرح علامات استفهام خطيرة حول **الاختراق الأمني المتكرر والقصور المؤسسي في حماية المدنيين**، خاصةً في ظل وقوع جريمة بهذه الخطورة في وضح النهار وداخل منطقة مأهولة.

- **صورة الجريح محمد السلوم**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الجريمة **نمطًا من القتل خارج نطاق القانون ومحاولة قتل عمدي داخل منطقة مدنية مأهولة**، وتعكس **استهدافًا مباشرًا على أساس الهوية المجتمعية** في سياق توتر طائفي غير معلن. إن استمرار هذه الحوادث في مناطق تُفترض فيها السيطرة الأمنية الكاملة، يشير إلى **فشل مؤسسي مزمن في ضمان الحماية** ووجود **خروقات أمنية جسيمة** تمكّن جهات مجهولة من تنفيذ اغتيالات وترويع المجتمع المحلي دون محاسبة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة

- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي
- المادة 26 – عدم التمييز

اتفاقيات جنيف – حماية المدنيين في النزاعات غير الدولية

الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (عند استهداف نشطاء)

التوصيف القانوني الموسّع:

ُصنّف الحادثة على أنها **جريمة قتل خارج نطاق القانون** وجريمة **محاولة قتل عمدي**، مع وجود مؤشرات على **الاستهداف القائم على الهوية المجتمعية والدينية** .وإذا ثبت وجود نمط ممنهج لمثل هذه الأفعال، فقد يُدرج ذلك تحت **الاضطهاد المجتمعي أو الطائفي**، بما قد يرتقي إلى **جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (a)(1)و7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي** للمحكمة الجنائية الدولية، في حال توفرت شروط التكرار والنطاق الواسع أو الممنهج.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص حريف حمص حقرية قنية العاصي

التاريخ: 07 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، الاستهداف القائم على الانتماء الهوياتي، ترويع المدنيين، تقاعس السلطة عن ضبط القوات الرديفة، جريمة ضد الإنسانية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات جريمة **إعدام ميداني مباشر** وقعت مساء الأحد 7 أيلول / سبتمبر 2025، بحق المواطن **مازن سليمان عيدة**، الملقب (أبو علي)، البالغ من العمر 48 عامًا، داخل منزله في قرية **قنية العاصي**، بريف حمص، وذلك على يد **مجموعة مسلحة من التركمان**

التوثيق:

وفق الشهادات: قامت المجموعة باقتحام منزل الضحية مساءً، وأطلقت عليه **الرصاص بشكل مباشر من مسافة قريبة،** ما أدى إلى **وفاته على الفور** داخل منزله، أمام ذويه. وقد تسببت الحادثة بحالة من الرعب والاستنفار الشعبي في القرية.

وتأتي هذه الجريمة في **سياق متصل بانتهاكات سابقة** نسبت إلى المجموعة نفسها، حيث يؤكد شهود محليون أن العناصر ذاتها **نفذت جريمة قتل بحق الطفلتين دلع ونتالي محمد الأسعد** بتاريخ 4 آب / أغسطس 2025، في ذات القرية، حيث فتحت النار على منزل العائلة وأردت الطفلتين قتيلتين، كما **أصابت ذويهما بجروح خطيرة.**

تكرار السلوك العدواني من ذات المجموعة وفي نفس القرية، وضمن نطاق زمني ضيق، يشير إلى **نمط سلوكي ممنهج قائم على الاستهداف الهوياتي/المناطقي،** مع **غياب كامل لأي إجراء قانوني أو أمني لردع هذه الأفعال أو محاسبة مرتكبيها،** ما يعزز فرضية **التواطؤ الرسمي أو التقاعس المتعمد.**

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الحوادث **جزءًا من نمط ممنهج من القتل العمد والاستهداف المجتمعي العنيف،** تنفذه مجموعة مسلحة منظمة تعمل تحت مظلة جهة رسمية أو بتواطؤها. ويعكس تكرار الفعل ضد **مدنيين ومنهم أطفال داخل منازلهم،** غيابًا كاملًا للمساءلة، وانهيارًا وظيفيًا في المؤسسات الأمنية، ما يرسّخ **بيئة الإفلات من العقاب وتشجيع العنف القائم على الهوية والانتماء المجتمعي.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – الحماية من المعاملة القاسية واللاإنسانية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقيات جنيف – حماية المدنيين في النزاعات غير الدولية

اتفاقية حقوق الطفل – المادة 6 (حماية حياة الأطفال)

الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاع المسلح(1974)

التوصيف القانوني الموسّع:

ترقى هذه الجرائم إلى مستوى **جرائم ضد الإنسانية،** وفقًا للمادة 7 (a)(1)من **نظام روما الأساسي** للمحكمة الجنائية الدولية (القتل)، و7 (h)(1)(الاضطهاد على أساس جماعي أو ديني أو عرقي). كما تمثل انتهاكًا صارخًا لاتفاقيات جنيف واتفاقية حقوق الطفل في حالة مقتل الطفلتين.

المحافظة: محافظة الرقة

المكان: محافظة الرقة <مدينة الطبقة <منطقة سكنية غير محددة داخل المدينة

التاريخ: 07 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الحرمان من الحرية دون سند قضائي، اتهام غير مثبت في إطار سياسي، ضعف الضمانات القانونية، انتهاك للحق في المحاكمة العادلة، تقويض قرينة البراءة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اعتقال تعسفي** نفذتها **قوات سوريا الديمقراطية (قسد)** في مدينة **الطبقة،** غرب محافظة الرقة، يوم الأحد 7 أيلول / سبتمبر 2025، طالت المواطنين الشابين: **حامد عايد الرجب/ أحمد باسل الصالح**

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن التوقيف جرى **دون مذكرة قانونية أو إجراء قضائي مُعلن،** بناءً على **اتهام بالتجسس لصالح الحكومة السورية المؤقتة،** وهي تهمة سياسية متكررة في مناطق سيطرة "قسد"، تُستخدم غالبًا **لقمع الناشطين المحليين أو أصحاب الآراء المختلفة.**

تم اقتياد الشابين إلى **جهة مجهولة،** ولم تتمكن عائلتاهما من الحصول على أي معلومات حول مكان الاحتجاز أو الجهة التي تُشرف على التحقيق، ولم يُعرض أي منهما على قاضٍ أو جهة محايدة.

تُعد هذه الحادثة جزءًا من نمط أوسع من **الاعتقالات السياسية غير القانونية** في مناطق شمال شرق سوريا، حيث تُستخدم **تهم "التجسس" و"التخابر" كأدوات ضغط وعقاب ضد الأفراد الذين لا يتماهون مع السلطة القائمة**، في ظل غياب الضمانات القانونية والمحاكمات العادلة.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة **انتهاكًا خطيرًا لعدد من الحقوق الأساسية**، وعلى رأسها الحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في المحاكمة العادلة، وقرينة البراءة، وهي جزء من **ممارسات سلطات الأمر الواقع التي لا تلتزم بالضمانات القانونية الدولية.**

وتُظهر هذه الانتهاكات استخدام "تهم فضفاضة" كأداة سياسية لتصفية الخصوم، في ظل غياب منظومة عدالة حقيقية، وحرمان المعتقلين من الاتصال بمحامٍ أو التواصل مع ذويهم.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- المادة 10 – معاملة المعتقلين بكرامة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المواد 9 و10 و11

مبادئ الأمم المتحدة بشأن دور القضاء وحقوق المعتقلين

اتفاقية مناهضة الإخفاء القسري – المادة 2

التوصيف القانوني الموسّع

تُصنَّف هذه الحادثة ضمن **الاعتقال التعسفي السياسي،** وقد ترقى إلى مستوى **الاختفاء القسري المؤقت** في حال استمرار تغييب الشابين دون الإفصاح عن أماكن وجودهما أو تمكين ذويهما من التواصل معهما. وفي حال ثبت أن هذا النمط يُستخدم ضد مجموعات بعينها أو لمعارضي السلطة، فإن السلوك قد يُدرج ضمن **نمط اضطهاد سياسي منهجي** يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (e)(1)و (h)(1)من **نظام روما الأساسي** للمحكمة الجنائية الدولية.

المحافظة: محافظة الرقة

المكان: محافظة الرقة <وسط المدينة <منزل المواطن طلال الدثان الفدعاني

التاريخ: 07 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، اقتحام منزل دون إذن قضائي، الاعتداء الجسدي على أفراد الأسرة، انتهاك حرمة المساكن، استخدام العنف غير المبرر ضد مدنيين، انتهاك مبدأ حماية الأسرة والطفولة، إساءة استخدام السلطة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **مداهمة واعتقال تعسفي** وقعت صباح الأحد 7 أيلول / سبتمبر 2025، نفذتها **دورية أمنية تابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد)**، استهدفت منزل المواطن **طلال الدثان الفدعاني**، الواقع في **وسط مدينة الرقة.**

التوثيق:

وفق الشهادات: تم **اقتحام المنزل بالقوة** من قبل عدد من العناصر المسلحين، دون إبراز مذكرة توقيف أو تصريح قانوني، حيث جرى **اعتقال المواطن طلال بالقوة**، وسط **اعتداء جسدي مباشر على زوجته وأطفاله،** الذين حاولوا التدخل أثناء اقتياده.

وذكر الشهود أن الاعتداءات شملت **الضرب المبرح بالأيدي وأعقاب البنادق،** ما تسبب بحالة من الرعب داخل المنزل، خاصة لدى الأطفال.

الحادثة أثارت **سخطًا شعبيًا واسعًا في الحي،** واعتُبرت تصعيدًا خطيرًا في **سلوك الأجهزة الأمنية التابعة لقسد،** التي سبق وواجهت انتقادات متكررة بشأن عمليات الدهم العنيفة، خاصة داخل مناطق مدنية مأهولة.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الحدث **انتهاكًا مركبًا للحقوق الأساسية للإنسان والأسرة،** ويتضمن اعتقالًا تعسفيًا، واقتحام مسكن دون سند قانوني، واستخدام العنف الجسدي المفرط ضد نساء وأطفال، ما يعكس **سلوكًا غير قانوني ممنهجًا من عناصر أمنية تعمل في ظل غياب الرقابة القضائية المستقلة.**

ويُعدّ الاعتداء على العائلة أثناء تنفيذ عملية اعتقال **انتهاكًا صارخًا لمبادئ حماية الأسرة والكرامة الإنسانية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 17 – عدم جواز التدخل التعسفي في الخصوصية والمساكن
- المادة 10 – كرامة الإنسان أثناء الاحتجاز

اتفاقية حقوق الطفل – المادة 19

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – (CEDAW) المادة 15 و16

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المواد 5، 9، 12

التوصيف القانوني الموسّع:

يُصنّف هذا السلوك كـ **اعتقال تعسفي مقرون بانتهاكات جسيمة ضد الأسرة**، ويشكّل **خرقًا مزدوجًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، وحرمة الحياة الخاصة.**

وفي حال ثبوت النمط أو التكرار، يمكن اعتبار هذه الممارسات **جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (e)(1) و (k)(1)من **نظام روما الأساسي**، المتعلقة بـ:

- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية
- أفعال لا إنسانية تسبب معاناة جسيمة أو ضررًا خطيرًا على السلامة الجسدية أو النفسية

ثالثا – الحكومة الاسرائيلية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة الجنوبي ‹قرية عجرف

التاريخ: 07 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق سيادة أراضي دولة عضو في الأمم المتحدة، انتهاك القانون الدولي الإنساني، اعتداء على الممتلكات المدنية، ترويع السكان، تفتيش قسري دون مبرر أمني مشروع، تهديد الأمن المجتمعي، جريمة حرب (في حال التكرار والتوسع)

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **حادثة توغل عسكري إسرائيلي** في الأراضي السورية المحتلة، وذلك عبر **دخول رتل عسكري تابع لقوات الاحتلال الإسرائيلي إلى قرية عجرف الواقعة في ريف القنيطرة الجنوبي**، بتاريخ 7 أيلول / سبتمبر 2025، حيث قام الجنود بعمليات **تفتيش ميداني لعدد من منازل المدنيين** داخل القرية.

التوثيق:

وفق الشهادات: جاء التوغل دون أي إعلان رسمي أو مبرر أمني، ودون التنسيق مع أي جهة محلية، ما يُعد **خرقًا واضحًا لمبادئ القانون الدولي وسيادة الأراضي السورية**، ويشكل **انتهاكًا لاتفاقية فصل القوات لعام 1974**، وللقواعد الدولية الخاصة بمعاملة المدنيين في مناطق النزاع.

أفاد شهود من القرية أن **عناصر الاحتلال اقتحموا المنازل دون إبراز أي تصاريح أو أوامر**، وقاموا بتفتيشها بشكل سريع، وسط حالة من الذعر والقلق بين السكان، بمن فيهم الأطفال والنساء، قبل أن ينسحب الرتل العسكري باتجاه الشريط الفاصل في الجولان المحتل.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا التوغل العسكري **انتهاكًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية ولقواعد القانون الدولي الإنساني التي تُنظّم سلوك قوات الاحتلال** في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها أو قربها.

ويُعد تفتيش المنازل المدنية دون مبرر أمني مشروع، ودون إذن قضائي، **انتهاكًا صريحًا لاتفاقية جنيف الرابعة(1949)** ، لا سيما في المواد 27 و33 و147، التي تحظر الاعتداء على الممتلكات المدنية وترهيب السكان.

الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقيات جنيف – الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب

- المادة 27 – حماية السكان المدنيين
- المادة 33 – حظر العقوبات الجماعية والترويع
- المادة 147 – الأعمال غير المشروعة كجرائم حرب

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2 (احترام سيادة الدول)

قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بفصل القوات في الجولان

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكّل هذا التوغل العسكري، مع ما تخلله من **تفتيش قسري لمنازل المدنيين داخل أراضٍ محتلة أو خاضعة لرقابة أممية، جريمة بموجب القانون الدولي الإنساني**، وقد يُصنَّف ضمن **أعمال ترهيب المدنيين تحت**

الاحتلال، وهو ما يمكن إدراجه كـ **جريمة حرب** بموجب المادة 8 (2)(a)(iv)و (2)(b)(xiii)من **نظام روما الأساسي** للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بانتهاك حماية المدنيين والممتلكات في النزاعات المسلحة.

رابعا – الحكومة التركية

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب ←ريف حلب الشمالي ←قرية أحرص

التاريخ: 07 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال الجماعي غير القانوني، التوغل العسكري في مناطق مدنية، حرمان من الحرية دون إجراءات قضائية، خرق التزامات دولة احتلال، جريمة حرب محتملة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **حادثة توغل عسكري نفذتها دورية تابعة لقوات الاحتلال التركي**، صباح الأحد 7 أيلول / سبتمبر 2025، داخل **قرية أحرص** في ريف حلب الشمالي، حيث قامت الدورية **باعتقال 15 مواطنًا سوريًا من أهالي القرية**، واقتادتهم إلى جهة مجهولة دون تقديم أي تبرير أو مذكرة قانونية.

التوغل تم ضمن **منطقة سكنية مدنية مأهولة**، دون وجود أي نشاط عسكري ظاهر أو اشتباك، وتم الاعتقال بشكل **جماعي وعشوائي** بحسب ما أفاد شهود عيان، وسط حالة من **الذعر والاضطراب العام** بين سكان القرية، خصوصًا في صفوف النساء والأطفال.

ولم يُبلغ الأهالي بأسباب الاعتقال، كما لم يُسمح لعائلات المعتقلين بالتواصل معهم أو معرفة الجهة التي نُقلوا إليها، ما يُشكّل **انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني، وخرقًا واضحًا لالتزامات الاحتلال التركي كقوة قائمة فعلًا على الأرض.**

التوثيق:

وفق الشهادات:

أكد شهود عيان من داخل قرية **أحرص** أن **دورية عسكرية تركية مدعومة بعناصر محلية** توغلت في شوارع القرية صباح الأحد، وقامت بحملة تفتيش واقتحام عدد من المنازل، و**اعتقلت ما لا يقل عن 15 مواطنًا سوريًا**، معظمهم من الرجال في سن العمل، واقتادتهم دون أي توضيح قانوني، ودون السماح لعائلاتهم بمرافقتهم أو الاطمئنان عليهم.

وقد وثق أحد شهود العيان **صورة من موقع الحدث** تظهر العربات العسكرية التركية داخل القرية أثناء عملية التوغل، وتم التأكد من صحة الصورة وتاريخها وموقعها الجغرافي عبر الوسائط المحلية.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا التوغل وما رافقه من **اعتقال جماعي دون إجراءات قانونية، انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي**، كما يُعد استخدام القوة المسلحة لاحتجاز مدنيين دون مذكرة قضائية أو مراجعة قانونية بمثابة **عمل قسري تعسفي مُجرّم بموجب القانون الدولي**.

وبوصف القوات التركية قوة احتلال بحكم الأمر الواقع، فإنها مُلزمة قانونًا بحماية السكان المدنيين وضمان سلامتهم القانونية والإنسانية، وليس استهدافهم أو حرمانهم من حقوقهم.

الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية جنيف الرابعة – بشأن حماية المدنيين وقت الحرب

- المادة 49 – حظر النقل القسري والاعتقال الجماعي
- المادة 147 – الاعتقال غير المشروع كجريمة حرب

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 14 – الحق في المحاكمة العادلة

ميثاق الأمم المتحدة – احترام سيادة الدول وعدم التدخل

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنَّف الحادثة على أنها **اعتقال غير قانوني جماعي** في منطقة تحت الاحتلال، وتنطوي على **نقل قسري أو احتجاز دون سند قانوني**، وهو ما يُشكّل **جريمة حرب** بموجب المادة 8 (vii)(a)(2)و8 (viii)(b)(2)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المتعلقة بـ:

- الحرمان غير المشروع من الحرية
- النقل القسري في سياق الاحتلال العسكري